

قواعد مناطق الإيداع

الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (٢٨٩١٨) وتاريخ ٥١/٥/٥٤١هـ.



المحتويات

المقدمة	04
الفصل الأول: أحكام تمهيدية	05
المادة الأولى: التعريفات	05
المادة الثانية: نطاق التطبيق	07
المادة الثالثة: إنشاء مناطق ومستودعات الإيداع	07
الفصل الثاني: التراخيص والأنشطة	07
المادة الرابعة: المقابل المالي	07
المادة الخامسة: تراخيص وأنشطة مناطق الإيداع	07
المادة السادسة: شروط التقديم على الرخصة	08
المادة السابعة: مراجعة الطلب	09
المادة الثامنة: صلاحية الرخصة وتجديدها	09
الفصل الثالث: الاشتراطات والمواصفات	10
المادة التاسعة: الاشتراطات والمواصفات	10
المادة العاشرة: الدخول لمناطق الإيداع	11
الفصل الرابع: إيداع البضائع ونقلها	11
المادة الحادية عشرة: نقل البضائع والتصرف فيها بمناطق الإيداع	11
المادة الثانية عشرة: البضائع الممنوعة	12
المادة الثالثة عشر: البضائع المقيدة	12



الفصل الخامس: أنشطة مناطق الإيداع والإجراءات المسموح بها	13
المادة الرابعة عشر: أحكام خاصة لبعض الأنشطة والعمليات	13
المادة الخامسة عشر: الإجراءات المسموح بها	14
المادة السادسة عشر: خزانات الإيداع	15
الفصل السادس: التزامات المشغِّل وصلاحيات الهيئة	16
المادة السابعة عشر: التزامات عامة على المشغِّل	16
المادة الثامنة عشر: صلاحيات الهيئة	17
الفصل السابع: إلغاء الرخصة والتنازل عنها	18
المادة التاسعة عشر: التنازل	18
المادة العشرون: إلغاء الرخصة	18
المادة الحادية والعشرون: انتهاء الرخصة	19
الفصل الثامن: أحكام ختامية	20
المادة الثانية والعشرون: أحكام عامة	20
المادة الثالثة والعشرون: المخالفات والعقوبات	20
المادة الرابعة والعشرون: سريان أحكام القواعد	21
المادة الخامسة والعشرون: النشر والنفاذ	21



المقدمة

صدر نظام -قانون- الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/3هـ، حيث تـم بموجبـه توحيـد الإجراءات والأنظمـة الجمركيـة فـي دول المجلس بما يتوافق مـع أحـكام الاتفاقيـات الدوليـة ذات الصلـة بالعمـل الجمركـي، وقـد عالـج النظـام عـددًا مـن الإجراءات الجمركيـة مـن ضمنهـا القواعـد والشـروط الخاصـة بمناطـق الإيـداع.

وتهـدف هـذه القواعـد إلـى تحديـد الأحـكام النظاميـة المتصلـة بترخيـص مناطـق الإيـداع وأسـس ممارسـة الأنشـطة داخلهـا وتوضيـح التزامـات المشغِّلين وصلاحيـات الهيئـة الإشرافية والرقابيـة علـى هـذا النشـاط.

وتعد مناطق الإيداع أحد النظم والأوضاع الجمركية الخاصة التي يتم من خلالها تيسير حركة البضائع والتجارة كونها مناطق يتم إنشاؤها لإيداع البضائع فيها ضمن الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والضرائب وتحت إشراف ورقابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإدارة الجهات المشغّلة المرخَّص لها بتشغيل المنطقة أو المستودع، ويسمح ببقاء البضائع فيها تحت هذه الأوضاع المعلقة إلى حين إدخالها السوق المحلية أو إعادة تصديرها، وتهدف هذه المناطق إلى توفير بيئة تنظيمية داعمة لحركة البضائع والخدمات اللوجستية في المملكة وتيسير التجارة؛ لتعزيز مكانة المملكة لتصبح مركزًا لوجستيًا عالميًا، كما أن لهذه المناطق مزايا عديدة منها ما يلى:

- تنمية الحركة التجارية باستخدام مناطق الإيداع وإعادة التصدير إلى الدول المجاورة.
- 2. زيادة المرونـة فــي عمليــات الفســح والتخزيــن وإعــادة التصديــر للوجهــات المختلفـة وإتاحــة عــدة خيــارات للمســتوردين والمصدريــن.
 - 3. زيادة المرونة في إدارة السيولة المالية.
- 4. تيسـير إجـراءات الاســتيراد والتصديــر للشــحنات الــواردة لمناطــق الإيــداع ورفــع كفــاءة التبــادل التجــاري.
- 5. تمكيـن التاجـر غيـر المقيـم مـن ممارسـة العمليـات داخـل مناطـق الإيـداع دون الحاجـة إلـى سـجل تجـاري.



الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ: محافظ المبئة.

نظام الجمارك الموحد (النظام): نظام "قانـون" الجمارك الموحـد لـدول مجلـس التعـاون لـدول الخليـج العربيــة الصـادر بالمرسـوم الملكــي رقــم (م/ 41) وتاريــخ 1423/11/3هــ.

اللائحـة التنفيذيـة: اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الجمـارك الموحـد الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (2748) وتاريـخ 1423/11/25هــ

القواعد: قواعد مناطق الإيداع.

مناطق الإيداع: مناطق تودع فيها البضائع في وضع معلّق للرسوم الجمركية والضرائب، وتتضمن مستودع أو عدة مستودعات تمارس فيها الأنشطة الموضحة في هذه القواعد بحسب نـوع المنطقة، وتتم إدارة مناطق الإيداع من قِبَل المشغّل وذلك تحت إشراف الهيئة ورقابتها الجمركية.

البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيوانى أو زراعى أو صناعى أو فكرى.

الرسوم الجمركية: المبالغ التي تحصّل على البضائع وفقًا لأحكام نظام الجمارك الموحد.



الضرائب: الضرائب غيـر المباشـرة التــي يتــم فرضهـا علــى البضائــع المســتوردة، دون الإخلال بأحــكام تعليقهـا الــواردة فــي الاتفاقيــة الموحــدة لضريبــة القيمــة المضافــة والاتفاقيــة الموحــدة للضريبــة الانتقائيــة والأنظمــة واللوائــح ذات العلاقــة.

المنشأة: الشخصية الاعتبارية التي تتقدم بطلب الحصول على رخصة تشغيل منطقة الإيداع.

المشغّل: المنشأة المرخّص لها مـن قِبَـل الهيئـة لممارسـة العمليـات اللازمـة لإدارة وتشغيل منطقـة الإيـداع.

الرخصة: وثيقة صادرة من الهيئة للمشغّل تخوله مزاولة العمليات والأنشطة المرخص بها في منطقة أو مناطق إيـداع معينة وفقًا لشروط وأحـكام الرخصة الممنوحـة لـه.

رخصة منطقة الإيـداع: الرخصة التـي تمنحهـا الهيئـة لتشـغيل منطقـة الإيـداع التـي يسـمح فيهـا بالتخزيــن والمناولـة وعمليــات القيمــة المضافـة.

رخصة منطقة إيداع متخصصة: الرخصة التي تمنحها الهيئة لتشغيل منطقة الإيداع التي يسمح فيها بالتخزين ومناولة البضائع وممارسة الأنشطة المختصة.

رخصة مناطق خزانـات الإيـداع: الرخصة التـي تمنحهـا الهيئـة لتشـغيل منطقـة الإيـداع التـي تحتـوي علـى خزانـات تـودع فيهـا المنتجـات البتروليـة والبتروكيميائيـة السـائلة والمنتجـات السـائبة.

رخصة منطقة الإيداع المؤقتة: الرخصة التي تمنحها الهيئة لتشغيل منطقة الإيداع التي يسمح فيها بجميع العمليات والأنشطة المسموح بها في جميع مناطق الإيداع وتستخدم هذه المناطق فترة محددة وفقًا لما تحدده القواعد.

المخالفات: أي مخالفة لأحكام القواعد، بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وكل ما يصدر عن الهيئة من أدلة وقرارات.

عمليـات القيمـة المضافـة: العمليـات اللازمـة لحفـظ البضاعـة وتحسـين جودتهـا التسـويقية ويشـمل ذلـك -علـى سبيل المثـال-: (التغليـف، والتعبئـة، وإعادة التعبئـة، والترميـز، والفـرز، ووضع الملصقـات).



المادة الثانية: نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الإشراف والرقابة الجمركية على مناطق الإيداع والمستودعات الجمركية التي تديرها الهيئات الأخرى والأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، يخضع لأحكام هذه القواعد كافة المشغّلين والجهات والأشخاص ذوي العلاقة بتشغيل وممارسة العمليات في مناطق الإيداع بالمملكة ويتم الالتزام -وفقًا لأحكامها- بتوفير المتطلبات وأخذ الموافقات اللازمة من الهيئة والجهة المالكة للموقع وأي متطلبات تشترطها الهيئة في هذه القواعد قبل وأثناء عمليات التشغيل.

المادة الثالثة: إنشاء مناطق ومستودعات الإيداع

تنشأ مناطق الإيداع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من المحافظ.

الفصل الثانى: التراخيص والأنشطة

المادة الرابعة: المقابل المالى

يتم تحديد المقابل المالي للخدمات اللازمة للحصول على رخصة مناطق الإيداع بقرار من المجلس.

المادة الخامسة: تراخيص وأنشطة مناطق الإيداع

على المنشأة المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص تحديد نوع منطقة الإيداع التي ترغب في إدارتها وفقًا لما يلي:

1. رخصة منطقة الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية:

- أ. التخزين والمناولة.
- ب. عمليات القيمة المضافة.



2. رخصة منطقة الإيداع المتخصصة، وتتضمن الأنشطة التالية:

- أ. الأنشطة الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ب. التجارة الإلكترونية.
 - ج. الصيانة.
 - د. الخلط والدمج.
 - ٥. عمليات التجميع البسيطة.

3. رخصة منطقة خزانات الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية:

- أ. الأنشطة الموضحة فى الفقرة (1) من هذه المادة.
- ب. تخزين المشتقات البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة.
 - ج. الخلط والدمج.

4. رخصة منطقة الإيداع المؤقتة، وفقًا لما يلى:

- أ. يسمح فيها بجميع العمليات التي تتم في مناطق الإيداع وفقًا لما تقرره الهيئة.
- ب. محددة بمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر ميلادية، ويجوز تمديد هذه المدة أو تحويل منطقة الإيداع إلى منطقة دائمة بموافقة الهيئة واستيفاء المتطلبات اللازمة لذلك.

المادة السادسة: شروط التقديم على الرخصة

- 1. تقديم طلب الحصول على الرخصة من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لدى الهيئة.
- 2. أن تكـون المنشــأة المتقدمــة حاصلــة علـــى الرقــم الوطنـــي الموحــد للســجل التجــاري أو الرقــم الوطنـــي الموحــد للمنشــأة.
 - 3. تقديم سجل تجاري سارٍ للمنشأة يتضمن نوع النشاط.
- 4. صورة صك ملكية العقار أو صورة عقد الإيجار المبرم مع مالك العقار بشرط ألا تقل مدة العقد
 عن مدة الترخيص، وموافقة المالك على أن يستخدم العقار المؤجر كمنطقة إيداع.
 - 5. الحصول على الموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة من الجهات المختصة حسب اختصاصاتها.
- الحصـول علـــــــ الموافقـــات والتراخيــــ الإنشــائية اللازمــة للمنطقــة أو المســـتودع مـــن الجهــات
 المختصـــة.



- تقديم المخططات الهندسية حسب المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة.
- 8. تقديم ضمان مستندي للوفاء بجميع الالتزامات المالية بما يشمل التعهد بسداد كافة الضرائب
 والرسوم الجمركية التى سيتم تعليق استحقاقها على أن يراعى ما يلى:
 - أ. تقييم المشغّل دوريًا للتحقق من مدى التزامه بمتطلبات الهيئة والأنظمة واللوائح.
- ب. في حال تبيـن وجـود مخالفـات للقواعـد أو أنظمـة ولوائـح الهيئـة يُطلـب ضمـان بنكـي لمـدة تزيـد علـى مـدة الرخصـة بسـنة وذلـك بمبلـغ ثابـت قـدره (1.000.000) مليـون ريـال.

المادة السابعة: مراجعة الطلب

- 1. تقوم الهيئـة بمراجعـة طلـب الترخيـص والتحقـق مـن جميـع المتطلبـات الـواردة فـي القواعـد وفـي حـال اسـتكمال المتطلبـات الأساسـية تمنـح المنشـأة موافقـة مبدئيـة يتـم بموجبهـا توفيـر المتطلبـات والاشـتراطات اللازمـة للتشـغيل.
- 2. في حال عدم استيفاء المنشأة أحد الشروط والمتطلبات اللازمة للتشغيل يتم إشعارها باستكمال المطلوب خلال المدة الموضحة في الإشعار، وفي حال عدم الالتزام بالمتطلبات والاشتراطات أو الخطوات التصحيحية محل الإشعار تُلغى الموافقة المبدئية ويرفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض ويتم إشعار صاحب الشأن بذلك وفقًا للآلية المعتمدة لدى الهيئة.
- قي حال استيفاء كل المتطلبات والاشتراطات اللازمة للتشغيل، يتم إشعار المنشأة بالموافقة
 النهائية على منح الرخصة التي تخوّلها بالبدء بأعمال تشغيل وإدارة منطقة الإيداع.

المادة الثامنة: صلاحية الرخصة وتجديدها

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة) من هذه القواعد:

- 1. تمنح الهيئة الرخصة وفق النموذج المعتمد لديها وتكون باسم المنشأة، وذلك بحد أقصى (10) عشر سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها، ويقتصر العمل بها على الموقع الموافّق عليه من الهيئة.
 - 2. يجوز تجديد الرخصة لمدة أخرى أو مدة مماثلة، وفقًا لما يلى :
 - أ. تقديم طلب التجديد قبل (90) تسعين يومًا من تاريخ انتهاء مدة سريان الرخصة.
 - ب. عدم وجود مستحقات مالية على المشغّل لدى الهيئة.



الفصل الثالث: الاشتراطات والمواصفات

المادة التاسعة: الاشتراطات والمواصفات

يلتزم مشغِّل منطقة الإيداع بالاشتراطات التالية:

- أن تكون مناطق الإيداع مُحكمة الرقابة من جميع الجهات ولها بوابات تخضع لرقابة الدائرة
 الجمركية المختصة، بحسب طبيعة كل منطقة.
- 2. أن تحتـوي مناطـق الإيـداع علـى مرافـق خدمـة ومكاتـب وأماكـن مجهـزة لتنفيـذ الإجـراءات الجمركية فيها، وتوفير بيئة عمـل مناسبة لموظفي الجمركية بنـاء علـى الاشـتراطات التـي تحددهـا.
- قـي حـال رغبـة المشـغّل فـي إيـداع المـواد الكيميائيـة والخطـرة وأي بضائـع ذات طبيعـة خاصـة يتـم تخصيص مسـتودعات بالمواصفـات التـي تتناسب مـع طبيعـة تخزيـن هـذه المـواد مـع مراعـاة الأنظمـة واللوائـح والتعليمـات ذات العلاقـة.
- به تجهيز المنطقة والمستودعات بما يحول دون اختلاط الشحنات الواردة للمنطقة والصادرة منها،
 وتخصيص منطقة أو مستودع خاص بالبضائع المحجوزة بمساحات كافية حسب المواصفات
 التـــــ تحددهـــــ الهيئة.
- 5. توفير الأنظمة الأمنية في مناطق الإيداع وإتمام إجراءات الربط التقني والتكامل بما يتناسب مع متطلبات الهيئة.
- 6. أن تكون المنطقة والمستودعات مجهزة بكافة الخدمات ومعدات السلامة وفقًا للإجراءات والمنطقة والمستودعات مجهزة بكافة الخدمات ومعدات السلامة وفقًا للإجراءات والتعليمات والمواصفات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مع مراعاة اشتراطات التخزين السليمة بحسب طبيعة البضائع المودعة فى المنطقة.
- 7. الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة في التعديل أو التوسع في مناطق الإيداع القائمة أو التعديل على المخططات الهندسية بعد اعتمادها.
 - تتم معالجة كل الثغرات الأمنية من قِبَل المشغّل بحسب ما تقرره الهيئة.
- 9. مراعاة الاشتراطات المتعلقة بأنظمة ولوائح البيئة في حال كانت الأنشطة التي تتم ممارستها أو البضائع التي يتم إيداعها قد تتسبب في أخطار وآثار على البيئة.



المادة العاشرة: الدخول لمناطق الإيداع

- 1. يجب الحصول على التصاريح اللازمـة مـن الهيئـة وإجراء المسـح الأمنـي لدخـول مناطـق الإيـداع لـكل ممـن يلـى:
 - أ. الموظفون والزوار.
 - ب. المخلصون الجمركيون.
 - ج. موظفو الجهات الحكومية الأخرى بحسب الاختصاص.
 - 2. يجب الحصول على التصاريح اللازمة من الهيئة قبل دخول أي مركبة لمناطق الإيداع.
- 3. يلتـزم المشـغّل بالتعـاون مـع الهيئـة لتسـهيل إجـراءات المسـح الأمنـي لجميـع العامليـن فـي المنطقـة لإصـدار تصاريـح دخـول منطقـة الإيـداع.
- 4. تقوم الهيئة بتحديد المواقع التي يسمح بالتواجد فيها للمشغلين والمخلصين داخل منطقة الإيداع.

الفصل الرابع: إيداع البضائع ونقلها

المادة الحادية عشرة: نقل البضائع والتصرف فيها بمناطق الإيداع

- 1. يجـوز نقـل البضائـع مـن منطقـة إيـداع إلـى منطقـة إيـداع أخـرى أو إلـى مناطـق معلقـة الرسـوم الجمركيـة والضرائـب داخـل أو خـارج المملكـة دون أن تخضع البضائـع للرسـوم الجمركيـة والضرائـب وفقًـا للإجـراءات الجمركيـة التـى تنظـم ذلـك.
- 2. يسمح بنقل البضائع من مستودع إلى آخر داخل منطقة الإيداع الواحدة دون أن تخضع للرسوم الجمركية والضرائب وفقًا للإجراءات الجمركية التى تنظم ذلك.
- 3. يجوز إيداع البضائع المدرجة في بيـان الحمولة (المانفست) "وارد المملكة" في مناطق الإيـداع، بعـد أخذ موافقة المِبئة.



المادة الثانية عشرة: البضائع الممنوعة

يجوز إيـداع أي بضائـع وطنيـة أو أجنبيـة مـن داخـل المملكـة أو خارجهـا بمناطـق الإيـداع عـدا البضائـع التاليـة:

- البضائع الممنوعة بموجب أحكام النظام ولائحته التنفيذية أو الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.
 - 2. البضائع المخالفة للأنظمة والقرارات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتجارية والصناعية.
 - البضائع التى تحمل منشأ دولة يمنع الاستيراد منها.
- 4. المخدرات والمؤثرات العقليـة وفق تصنيفها ومسمياتها وأنواعها المحـددة فـي الأنظمـة واللوائح الصادرة عن الجهـات المختصة.
- 5. البضائـع التالفـة أو الفاسـدة أو منتهيـة الصلاحيـة والبضائـع السـائبة مـا لـم تكـن منطقـة الإيـداع معـدة لذلـك.

المادة الثالثة عشر: البضائع المقيدة

- 1. يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة عند إدخال البضائع التالية:
 - أ. البضائع القابلة للاشتعال.
 - ب. المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة.
 - ج. الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيًا كان نوعها.
 - د. المواد الطبية.
 - البضائع الصادر بموجبها اشتراط فسح مسبق من الجهات المختصة.
- 3. لا يجوز إخراج البضائع المقيدة من مناطق الإيداع ووضعها في الاستهلاك المحلي أو داخل المنطقة الجمركية قبل أخذ الموافقة اللازمة من الجهات المختصة.



الفصل الخامس: أنشطة مناطق الإيداع والإجراءات المسموح بها

المادة الرابعة عشر: أحكام خاصة لبعض الأنشطة والعمليات

- 1. مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة) من القواعد، يسمح في مناطق الإيداع بممارسة الأنشطة التالية:
- أ. عمليات القيمة المضافة سواء كانت المواد المستخدمة في هذه العمليات من خارج المملكة أو داخلها.
 - ب. القيام بأعمال الصيانة على البضائع الواردة من داخل أو خارج المملكة.
 - ج. عمليات التجميع البسيطة للبضائع.
 - د. عمليات الخلط والدمج.
- 2. تستحصل الرسوم الجمركيـة والضرائـب علـى البضائـع الأجنبيـة فـي حـال دخولهـا المملكـة بنـاء علـى قيمتهـا بعـد إضافـة العمليـات الموضحـة فـي الفقـرة (1) مـن هـذه المـادة، وفـي حـال كانـت البضاعـة المدخلـة منطقـة الإيـداع مـن داخـل المملكـة فيتـم استحصال الرسوم الجمركيـة والضرائب علـى الزيـادة التـى طـرأت عليهـا.
 - يشترط في حال القيام بالأنشطة الموضحة في الفقرة (1) عدم تغيير البند الجمركي للبضاعة.
- 4. يسمح بممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في مناطق الإيداع وذلك بما يتوافق مع أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، على أن يلتـزم المشـغل بما يلـى:
- أ. يتم تخليص هذه الشحنات عن طريق شركات النقل السريع المرخّصة من الجهة المختصة في المملكة.
- ب. أن يكون إعادة تصدير شحنات التجارة الإلكترونيـة وفقًا لنظام الجمارك الموحد ولائحتـه التنفيذية ووفقًا للمعـدلات التـــى تقررهـا الهيئـة ومـا يصدر مـن ضوابـط وتعليمات.



المادة الخامسة عشر: الإجراءات المسموح بها

يسمح فى مناطق الإيداع بالإجراءات التالية:

- 1. نقل ملكية البضاعة المودعة أو جزء منها من قِبَل المشغّل أو مالك البضاعة إلى ملاك آخرين داخل منطقة الإيداع أو منطقة إيداع أخرى داخل المملكة على النظام الآلي لمناطق الايداع وفقًا لما يلي:
- أ. لا يسمح بنقـل ملكيـة البضائـع المرتبطـة بقضيـة تهريـب جمركـي، أو البضاعـة التـي عليهـا إجـراء حجـز تحفظـى وفقًـا لأحـكام (النظـام) ولائحتـه التنفيذيـة والأنظمـة الأخـرى ذات العلاقـة.
- ب. يتم قيد البضاعة بالسجلات باسم المالك الجديد، وتنتقل جميع الالتزامات المترتبة عليها إلى المالك الجديد من تاريخ موافقة الهيئة.
 - ج. يكون البائع والمشترى مسؤولين بالتضامن حال تلف البضاعة.
 - 2. تخزين حاويات المسافنة بمنطقة الإيداع بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الصادرة بشأنها.
- 3. استعمال المواد واستهلاكها داخل المنطقة للقيام بالعمليات اللازمة لحفظ البضاعة وعمليات اللازمة لحفظ البضاعة وعمليات القيمـة المضافـة والصيانـة وغيرهـا دون خضوعهـا للرسـوم الجمركيـة والضرائـب وذلـك بعـد أخـذ موافقـة الهيئـة ووفقًـا لمـا يصـدر عنهـا مـن أدلـة بهـذا الشـأن، دون الإخـلال بأحـكام المـادة (14) الرابعـة عشـرة مـن القواعـد.
- 4. إتلاف البضائع بموافقة الهيئة ووفقًا لأحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة وبحسب الإجراءات والسياسات المعتمدة لديها.
- 5. تسجيل التاجر غير المقيم دون الحصول على الرقم الوطني الموحد للسجل التجاري، ويكتفى بتسجيله بالسجل التجاري الأجنبي للتاجر، وفقًا للاشتراطات التي تضعها الهيئة على أن يكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية المشغّل، ودون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة.



المادة السادسة عشر: خزانات الإيداع

- 1. دون الإخلال بالأنظمـة ذات العلاقـة يجـوز إيـداع وتخزيـن المنتجـات الكيميائيـة والبتروليـة والبتروليـة والبتروكيميائيـة السـائلة والمنتجـات السـائبة فـي خزانـات الإيـداع، وتحـدد مواقع هـذه الخزانـات مـن قِبَـل المشـغل بعـد موافقـة الهيئـة.
- يتم إيداع وتخزين المنتجات الكيميائية والبترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة في الخزان الواقع في عرض البحر وتحدد هذه المواقع من قِبَل المشغل بعد موافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ق. يسمح بنقل الشحنات (البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة) من سفينة إلى سفينة أخرى في عرض البحر، بحيث تعمل إحدى السفن كمحطة بينما ترسو السفينة الأخرى بجانبها إلى حين انتهاء عملية النقل بعد موافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - يسمح باعتبار السفن خزانات إيداع متحركة فى حال تحقيقها الاشتراطات التالية:
 - أ. الحصول على الموافقات من الجهات المختصة.
 - ب. أن تكون السفينة مسجلة فى النظام الآلى للمخزون على منصة الهيئة المعتمدة.
 - ج. أن تكون السفينة موجودة في المياه الإقليمية للمملكة.
 - د. يتم إعداد مذكرة إخراج وبيان إعادة صادر للسفينة قبل مغادرتها المياه الإقليمية للمملكة.



الفصل السادس: التزامات المشغِّل وصلاحيات الهيئة

المادة السابعة عشر: التزامات عامة على المشغِّل

يلتزم المشغِّل بما يلى:

- 1. تشغيل مناطق الإيـداع وتزويدهـا بالموظفيـن والأجهـزة والأنظمـة الأمنيـة والأدوات والمعـدات اللازمـة للعمليـات التشـغيلية والجمركيـة فـى المنطقـة بالتنسـيق مـع الهيئـة.
 - 2. تحمل المسؤولية الكاملة عن منطقة الإيداع والبضائع المودعة بها، وعن النفقات الأخرس والمخالفات والغرامات.
 - الامتثال لأنظمة وتعليمات الهيئة فى إخراج وإدخال البضائع من وإلى منطقة الإيداع.
 - استخدام الأنظمة الآلية المعتمدة لدى الهيئة لإتمام كافة العمليات الجمركية والتشغيلية.
 - 5. صيانة ونظافة جميع المنشآت والمرافق التابعة لمنطقة الإيداع وكل محتوياتها.
- 6. حفظ جميع الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيًـا كان نوعهـا والمتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، لمـدة لا تقل عن (5) خمـس سنوات ميلاديـة مـن تاريـخ إتمـام العمليـات الجمركيـة ويحـق للهيئـة الاطـلاع عليهـا فــي أي وقـت.
- 7. المحافظة على البضائع المودعة في المنطقة، والالتزام بعدم إدخال أي بضائع تالفة أو منتهية الصلاحية لمنطقة الإيداع.
- 8. في حال وجود بضائع تالفة أو منتهية الصلاحية في المنطقة يلتزم المشغِّل بإتلافها بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة ووفقًا للإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن.
- 9. العمـل فـي منطقـة الإيـداع فـي المواعيـد المتفـق عليهـا وذلـك فـي حـال طلـب تحديـد ساعات للعمـل فـى منطقـة الإيـداع وأخـذ موافقـة الهيئـة.
- 10. سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على جميع المواد والأدوات المستوردة من خارج المملكة لاستعمالها في بناء أو تشغيل مناطق الإيداع ما لم تكن من المواد أو المعدات التي يسمح بإدخالها إدخالًا مؤقتًا بموجب أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
- 11. نقـل البضاعـة المبيعـة بيـن البائـع والمشـتري مـن مسـتودع لآخـر خـلال يومـي عمـل مـن تاريـخ موافقـة الهيئـة، وللهيئـة تمديـد هـذه المـدة.
 - 12. تتم كافة العمليات الخاصة إلكترونيًا من خلال النظام الآلي الخاص بمناطق الإيداع.
- 13. الالتـزام بكافـة الأنظمـة والإجـراءات والأدلـة الصـادرة عـن الهيئـة، المنظمـة لآليـة العمـل فـي مناطـق الإيـداع.



المادة الثامنة عشر: صلاحيات الهيئة

- الإشراف والرقابة على مناطق الإيداع بما يشمل المناطق معلقة الرسوم الجمركية والضرائب
 التى تديرها الهيئات والجهات الأخرى بما تقتضيه هذه القواعد ووفقًا لأحكام النظام.
- الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيًا كان نوعها، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية والتشغيلية، وضبطها عند وجود أى مخالفة.
- تكليف موظفيـن للعمـل بمناطـق الإيـداع حسـب الأوقـات المتفـق عليهـا مـع المشـغّل وحسـب
 حاجـة العمـل.
- 4. مراجعة المواصفات الفنية للأجهزة والأنظمة الأمنية المقدمة من المشغّل واتخاذ القرار بشأن
 اعتمادها من عدمه.
- 5. إجراء الاختبارات الأمنية للأنظمة والأجهزة المورّدة من قِبَل المشغّل والتأكد من مطابقتها
 متطلبات الهيئة قبل البدء بتشغيل المنطقة.
- 6. تقييـم أداء المشـغّلين دوريًـا، وإعـادة تقييـم المنطقـة للتأكـد مـن امتثـال المشـغلين لمعاييـر ومتطلبـات الهيئـة.
 - عمل جولات تفتيشية على مناطق الإيداع للتحقق من امتثال المشغّلين لمتطلبات الهيئة.
 - 8. إتاحة الخدمات اللازمة لتشغيل وممارسة العمليات داخل مناطق الإيداع.
- 9. للهيئة وضع الاشتراطات والمعاييـر الفنيـة، أو الأدلـة الإجرائيـة المتعلقـة بتنفيـذ أحـكام هـذه القواعـد، وتعـد هـذه الاشـتراطات والمتطلبـات والمعاييـر الفنيـة عنـد اعتمادهـا أو الاتفـاق عليهـا مـع المشـغّل جـزـةًا لا يتجـزأ مـن اشـتراطات الرخصـة.



الفصل السابع: إلغاء الرخصة والتنازل عنها

المادة التاسعة عشر: التنازل

يجوز للمشغّل التنازل عن الرخصة إلى منشأة أخرى وفقًا لما يلى:

- الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة على التنازل.
- 2. تستمر مسؤولية المشغل المتنازل عن الرخصة قانونيًا أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الرخصة باسم المتنازل له.
 - أن تتوافر فى المتنازل له كافة الشروط الواردة فى القواعد لمن يرخص له بممارسة النشاط.
- 4. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل بمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ميلاديــة.
 - موافقة مالك العقار على نقل الحقوق والالتزامات للمتنازل له.
 - سداد الغرامات المالية المسجّلة على المشغّل -إن وجدت-.
 - 7. سداد المقابل المالى -إن وجد-.
 - 8. عدم ممارسة نشاط تشغيل منطقة الإيداع من قبل المتنازل له لحين صدور الرخصة باسمه.
 - 9. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه القواعد.
 - 10. استيفاء شروط التنازل خلال (60) ستين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية على التنازل.

المادة العشرون: إلغاء الرخصة

يحق للهيئة إلغاء الرخصة دون الرجوع إلى المشغّل في الحالات الآتية:

- 1. إلغاء أو شطب السجل التجارى للمشغّل.
- 2. إذا تمت تصفية الشركة المشغّلة بسبب إفلاسها أو جرس حلها أو تصفيتها سواء كانت باتفاق الشركاء أو بحكم قضائس.
 - 3. التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
- 4. إذا تبيّن أن المشغّل قد شَرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تقديم رشوة أو حصل على الرخصة عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء فترة الترخيص.



- 5. في حال جرى تهريب للبضائع أو تـم الوقـوف علـى سـلوكيات أو ممارسـات ممـا تعـد فـي حكـم التهريـب وفقًـا لأحـكام النظـام، أو بيـع منتجـات ممنوعـة دون الحصـول علـى إذن مـن الجهـات المختصـة.
- 6. للهيئة إيقاف الرخصة عند الإخلال بأي من الشروط والالتزامات الواردة في القواعد أو التأخر في الهيئة إيقاف الرخصة عند الإخلال بأي من الشروط والالتزامات عشريومًا من تاريخ في البدء بتنفيذ التزامات دون تصحيح أوضاعه خلال فترة (15) خمسة عشريومًا من تاريخ إبلاغه، على ألا يمارس المشغّل نشاط تشغيل منطقة الإيداع حـتى استكمال كل الشروط، وفي حال عدم تصحيح أوضاعه خلال مدة (90) تسعين يومًا من تاريخ إيقاف الرخصة يتم الغاؤها، مع احتفاظ الهيئة بحقها في إيقاع أي غرامات جمركية لأي مخالفة مرتكبة.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء الرخصة

- 1. تنتهى الرخصة وفقًا للحالات التالية:
 - أ. انتهاء مدتها.
- ب. طلب المشغّل إنهاء الرخصة وإغلاق منطقة الإيداع.
- 2. يُعطى المشغّل مهلة (90) تسعين يومًا بعد انتهاء الرخصة، لنقل البضائع إلى منطقة أخرى، أو وضعها تحت إجراء جمركى آخر بعد موافقة الهيئة، وللهيئة تمديد المهلة إذا دعت الحاجة.



الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون: أحكام عامة

- 1. إذا تبيــن مــن عمليــات الجــرد وجــود نقــص أو زيــادة فعليــة فــي الســلع يــتــم إعــداد محضـر بذلــك لاســـتيفاء الرســوم الجمركيــة والضرائــب المســتحقة دون الإخــلال بحــق الهيئــة فــي اســـتكمال الإجــراءات النظاميــة المتعلقــة بتحريــك دعــوى التهريــب الجمركــي.
- 2. إتــلاف البضائــع المنتهيــة أو التـــي يثبــت مــن المعاينــة أو التحليــل أنهــا مضـرّة أو غيــر مطابقــة للمواصفات المعتمــدة وذلـك علــى نفقـة أصحابها، علــى أن يُحـرر بذلـك محضر مشــترك بيـن الهيئـة والمشــغّل والجهــة المختصــة بالإتــلاف -إن وجــدت-.
- قي جميع الأحوال التي يترتب عليها إغلاق منطقة الإيداع يمنح أصحاب الشأن مهلة كافية لنقل بضائعهم إلى منطقة إيداع أو مستودع جمركي آخر أو وضع البضائع تحت إجراء جمركي آخر، شريطة الالتزام بالشروط والإجراءات التى تتناسب مع كل حالة.
- 4. للهيئة إجراء التفتيش الجمركي على جميع الموظفين والعاملين الذين يزاولون أعمالهم في منطقة الإيداع وذلك عند الدخول والخروج منها.

المادة الثالثة والعشرون: المخالفات والعقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أخرى، للهيئة وبناءً على ما لها من صلاحيات اتخاذ أي مما يلي:

- 1. المطالبة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، في حال ارتكاب المشغّل أو العامليـن لديـه أي صورة مـن صور التهريـب الجمركـي الموضحـة فـي نظام الجمارك الموحـد ولائحتـه التنفيذيـة.
- 2. فرض الغرامات المالية في حال مخالفة المشغّل أحكام هذه القواعد أو ارتكابه إحدى المخالفات الموضحة في وثيقة مخالفات مناطق الإيداع الصادرة من الهيئة، أو مخالفته أيًا من الأحكام الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.



المادة الرابعة والعشرون: سريان أحكام القواعد

- 1. تسري هذه القواعد على كل المشغلين والجهات والأشخاص ذوي العلاقة بالتشغيل وممارسة العمليات في مناطق الإيداع في المملكة، ويعد أي حكم من أحكام هذه القواعد لاغياً في حال تعارضه مع أي من أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وتطبق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وتطبق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية في كل ما لم يردبه نص خاص في هذه القواعد.
- لا تخل أحكام هذه القواعد باستمرار مشغلي مناطق الإيداع الذين صدرت لهم موافقة من الهيئة قبل العمل بها من استمرارهم في تشغيل المناطق ومستودعات الإيداع وفقًا للإجراءات التي تم بموجبها منح تلك الموافقات، وعلى المشغّل تصحيح أوضاعه والالتزام بالمتطلبات والشروط الواردة في هذه القواعد بما يتفق مع أحكام المادتين (6) السادسة (7) والسابعة خلال (90) تسعين يومًا من تاريخ نفاذها.

المادة الخامسة والعشرون: النشر والنفاذ

تصدر هذه القواعد وتعدل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد مضي (90) تسعين يومًا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية، وتلغى ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.



امسح هــــذا الكـود للاطّلاع علــــــى آخر تحديث لهــذا المستند وكـــافة المستندات المنشورة أُه تفضل بريارة الموقع الالكتونم zatca.gov.sa